

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات

في مجال الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات في وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بتحويل هيئة المعهد القومي

للتدريب على أعمال الطيران المدني إلى شركة قابضة تسمى (الأكاديمية المصرية

لعلوم الطيران) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في

بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل

المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الطيران المدني ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (و) في ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ ٣

قصور:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى لتسيير الخدمات في وزارة الطيران المدني برئاسة

وزير الطيران المدني وعضوية كل من :

نائب وزير الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس سلطة الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران .

الوكيل الدائم لوزارة الطيران المدني .

أربعة من ذوي الخبرة يختارهم وزير الطيران المدني .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبول